الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/814/Add.1
23 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إضافة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/50/651/Add.3). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، وممثلي الأمين العام، ومن بينهم الموظف الإداري الأول للبعثة.

٢ - ويقدر الأمين العام لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن النفقات سيبلغ إجماليها ٠٠٠ ١٤٠ ٣٣٥ دولار (صافيها ٠٠٠ ٢٣٠ ٣٢٨ دولار). وكما هو مبين في موجز التقرير، "يقل إجمالي هذه الميزانية بمقدار ١ في المائة عن إجمالي الموارد المخصصة لفترة الاثني عشر شهرا السابقة، التي بدأت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتمتد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ويبلغ إجماليها ٠٠٠ ٦٢٩ ٣٣٨ دولار (صافيها ٠٠٠ ٦٤١ ٣٣٢ دولار)". بيد أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أن النفقات المقدرة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تضاهي النفقات التناسبية للفترة الراهنة (من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

٣ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أذنت، بموجب قرارها ٢٠٩/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٢٢٩ ٢٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٣٠ ٢٧ دولار) في الشهر لصيانة البعثة، وذلك للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ ولا تشمل التقديرات لهذه الفترة نفقات غير متكررة مثل ما يتطلبه تطهير الألغام وإصلاح الهياكل الأساسية. وكما يتضح من المرفق الأول بتقرير الأمين العام، تشكل التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بصورة رئيسية أيضا استمرارا للنفقات المتكررة للبعثة.

وكما يتضح في الفقرة ٢٠ من التقرير، تتصل التكاليف غير المتكررة للفترة المميزنة، بصورة رئيسية، بتكاليف الشحن لنقل مركبات من بعثات أخرى واقتناء معدات.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه في آذار/مارس ١٩٩٦، طُلب إلى اللجنة الاستشارية، في رسالة موجهة من المراقب المالي، أن توافق على طلب ترحيل مبلغ ١٠٠ ٧٤٦ ٩ دولار من الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر إلى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وكما ذكِر في رسالة المراقب المالي، فإنه نظرا للتأخير في نشر الأفراد المدنيين المؤهلين في منطقة البعثة ونزع سلاح عدد من قوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) أقل مما كان متوقعا بسبب استمرار الخلافات بين الطرفين المشتركين في الصراع، لم ينجَز تنفيذ بعض المشاريع أو شراء متطلبات بدء جوهرية معينة كما كان مخططا. ولم تُستخدم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موارد يبلغ مجموعها ١٠٠ ٧٤٦ ٩ دولار، تحت إصلاح الهياكل الأساسية (٠٠٠ ٤٦٩ دولار)، وبرنامج تطهير الألغام (١٠٠ ١٠٢ ٣ دولار)، والمساعدة في نزع السلاح والتسريح (٠٠٠ ١٧٥ ٦ دولار). وكما ذكِر في الرسالة، لم تتَح من داخل ميزانية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موارد لأنشطة ما زالت جوهرية لتنفيذ مسؤوليات البعثة وولايتها. ونتيجة لذلك، التُمس الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لترحيل هذا المبلغ.

٥ - وتوافق اللجنة الاستشارية على دخول الأمين العام في التزامات لا يتجاوز إجماليها ١٠٠ ٧٤٦ ٩ دولار أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أساس أنه لن يجري رصد أي اعتماد إضافي لذلك الغرض وأن تمويل النفقات لهذه الالتزامات سيُستمد من الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٦ - ومن أجل تحسين تقييم الاحتياجات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات مستكملة عن الأداء المالي للبعثة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلا أن اللجنة لم تتلق هذه المعلومات. وفيما يتعلق بمركز الاشتراكات المقررة للبعثة، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه حتى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، تم تلقي اشتراكات يبلغ مجموعها ٤٢٦,٧ مليون دولار، في حين أن الاشتراكات المقررة التي لم تسدد تبلغ ١١٥,٥ مليون دولار. وكما أوضح في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام، سددت جميع التكاليف المستحقة إلى الحكومات وفقا للمعدلات القياسية التي قررتها الجمعية العامة لتكاليف القوات وذلك حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ ويصل المبلغ المقدر المستحق لتكاليف القوات للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٢,٢ مليون دولار.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ترصد اعتمادا لصيانة بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا التي يبلغ قوامها ٠٠٠ ٧ فرد من الوحدات العسكرية، و ٣٥٠ مراقبا عسكريا، و ٢٦٠ مراقب شرطة مدنية، و ٧١٤ موظفا مدنيا (٤١٧ موظفا دوليا، و ٢٩٧ موظفا محليا)، و ٧٥ من متطوعي الأمم المتحدة. وكما أوضح في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام، ففي حين أن مجموع عدد المدنيين ما زال يبلغ ٧١٤ موظفا، أعيد تشكيل تكوين

الموظفين في مقر البعثة والمقار الإقليمية وذلك حتى "يلبي الاحتياجات التشغيلية الحالية بصورة أفضل". ونتيجة لذلك، طلب الأمين العام ٥٧ موظفا دوليا إضافيا (٣ برتبة ف - ٣، و ٥ برتبة ف - ٢/ف - ١، و ٢٧ من موظفي فئة الخدمات العامة، و ٢٢ من موظفي الخدمة الميدانية). وتعوض هذه الزيادة بتخفيض ٥٧ وظفية (٥ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٥٢ من الرتبة المحلية). ومن مجموع هذه الوظائف الـ ٥٧، تمت الاستعاضة عن ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) بـ ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التكلفة الإضافية ذات الصلة لـ ٥٢ من الوظائف الدولية التي ستحل محل ٥٢ موظفا محليا تبلغ ٠٠٠ ٠٥١ ٥ دولار، تتألف من المرتبات (٧٠٠ ٦٨٢ ١ دولار)، والتكاليف العامة للموظفين (٤٠٠ ٤٩٣ ١ دولار)، وبدل الإقامة المقرر للبعثة (٧٠٠ ٢٣٣ ١ دولار)، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٠٠ ٦٤١ دولار). وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن هذا يشمل تكاليف الإيواء إلا أنه لا يشمل التكاليف الأخرى ذات الصلة لـ ٥٢ موظفا دوليا إضافيا في الميدان.

٨ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن تقرير الأمين العام لا يوفر تبريرا كافيا لإعادة التشكيل والنفقات الإضافية ذات الصلة. وبدلا من ذلك، تشير المعلومات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير إلى أن منح عقد السوقيات قد استلزم خدمات دعم إضافية "للاشراف على المهام التي يضطلع بها مقاول السوقيات ومراقبتها"، في حين أنه يتوقع من عقد من هذا النوع أن يفرج عن موارد موظفين لأغراض أخرى. وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات مفصلة فيما يتعلق بمهام عنصر الموظفين الموجودين وعددهم ٥٧ موظفا، فضلا عن العنصر المقترح. ولم يبرر المنطق وراء الاستعاضة عن ٥٢ وظيفة من الرتبة المحلية بعدد مماثل من الوظائف الدولية (بصورة رئيسية في فئة الخدمات العامة وفئة الخدمة الميدانية)، لا سيما فيما يتعلق بالوظائف التي ستشترك في رصد مقاول السوقيات والاشراف عليه. وفي ظل هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح شطب ٥٢ وظيفة من الرتبة المحلية، حيث أنه لم تعد هناك حاجة إليها. بيد أن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه ينبغي انتظار ورود مبررات أخرى من الأمين العام من أجل اتخاذ إجراء بشأن إنشاء وظائف جديدة. وفي هذا الصدد، قد تود الجمعية العامة أن تقرر الإذن للأمين العام بإنشاء ما يصل إلى ٥٢ وظيفة دولية جديدة بعد موافقة اللجنة الاستشارية عليها مسبقا. وفي غضون ذلك، ينبغي أن يشطب من الميزانية الاعتماد المخصص للوظائف، المقدر بمبلغ ٥ ملايين دولار.

٩ - وفيما يتعلق بتعزيز قسم المالية والمشتريات والخدمات العامة كما هو موضح في الفقرة ٢٣ من التقرير، تشير اللجنة الاستشارية إلى تعليقاتها الواردة في تقريرها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوضحت فيه أنها ليست مقتنعة بأن المصاعب في مجال الإدارة جاءت نتيجة الافتقار إلى الوظائف وإنما تعتقد اللجنة الاستشارية أنها تعزى بصورة رئيسية إلى التأخير في التوظيف (A/50/814، الفقرة ١٦). وفي هذا الصدد، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن معدل الشواغر لعنصر الموظفين المدنيين في البعثة وصل في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ إلى ١٦ في المائة، مقابل ٤٣ في المائة في نهاية شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥. ونظرا لهذا، تفهم اللجنة الاستشارية أن الحالة تتحسن.

١٠ - وقد تساءلت اللجنة الاستشارية أيضا، في تقريرها المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عن الهيكل التنظيمي لشعبة الإدارة والتنظيم في البعثة، وأشارت إلى أن بيان الميزانية ينبغي أن يقدم وصفا للمهام التي يؤديها الموظفون، وأوصت الأمين العام بأن يستعرض هذا الهيكل (المرجع نفسه، الفقرة ١٧). ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أن رد الأمين العام كما هو مبيَّن في الفقرة ٣٠ من تقريره يعالج على نحو ملائم اهتمامات اللجنة الاستشارية.

١١ - وتقدم الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام استكمالا للأنشطة المتصلة بالانتخابات والموارد المطلوبة لذلك الغرض استجابة لاستفسارات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/50/814). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه نظرا لعدم إحراز تقدم في الولاية الانتخابية لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لم يضطلع بأي نشاط في هذا الشأن. بيد أن اللجنة الاستشارية أحيطت علما بأنه تمت إعادة توزيع ١١ وظيفة من الوظائف الـ ١٢ (باستثناء وظيفة برتبة مد - ١ لم تدرج لها أي موارد في التقديرات الحالية) للدعم الإداري والسوقي. ولدى الاستفسار، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه حينما تُستأنف الأنشطة المتصلة بالانتخابات، سيقدم طلب لتوفير وظائف إضافية مع ما يتصل بذلك من آثار مترتبة على تقديرات الميزانية. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي تقديم تفسير وتبرير كافيين لإضافة ١١ وظيفة إلى مهام إدارية. ومع مراعاة ما جاء في الفقرة ٨ أعلاه فيما يتعلق بطلب ٥٢ وظيفة دولية إضافية، لا تعترض اللجنة على نقل ١١ وظيفة في هذا الوقت. بيد أن اللجنة ستعود إلى هذا الموضوع في سياق إعادة دراستها لطلب وظائف إضافية.

١٢ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها من الأمين العام أن يعيد دراسة هيكل الموظفين في وحدة التنسيق والمساعدة الإنسانية، وذلك بغية تمويل بعض وظائف الوحدة من التبرعات (A/50/814، الفقرة ١٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام قيد النظر تبيِّن أنه بالاضافة إلى ١٣٤ وظيفة تمول عن طريق الاشتراكات المقررة، هناك ٥٦ وظيفة إضافية تمول من التبرعات و ٢٠ موظفا إضافيا معارين من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. ولا يبيِّن التقرير أي محاولة لتمويل بعض الوظائف الـ ١٣٤ من التبرعات. وفضلا عن ذلك، أحيطت اللجنة الاستشارية علما، بعد الاستفسار، بأنه في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بلغ مجموع التبرعات (بما في ذلك التبرعات المعقودة) المتاحة للبرنامج الانساني، بما في ذلك أنشطة التسريح وإعادة الإدماج، ٥٣٩ ٢٧٣ ١٤٥ دولارا. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن نسبة ما مجموعه ٢١٠ وظيفة للتنسيق إلى مستوى الموارد المتاحة للعملية، تبدو نسبة مفرطة.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات من الموظفين التي تبلغ ٣٦ وظيفة لقسم شؤون الاعلام بالبعثة يقوم على أساس افتراض أن البعثة ستشغل محطة إذاعة خاصة بها. بيد أن اللجنة الاستشارية أوصت في تقريرها بأنه في حالة عدم إحراز تقدم في إنشاء محطة الإذاعة، ينبغي استعراض حالة التوظيف وإظهار نتائج هذا الاستعراض في بيان الميزانية القادم لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (A/50/814، الفقرة ١٨). ورغم الأسباب المقدمة في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام، وحيث أن البعثة

لم تُمنح ترخيصا بتشغيل محطة إذاعة خاصة بها، تعتقد اللجنة الاستشارية عدم وجود مبرر كاف في التقرير لمواصلة جميع الوظائف البالغة ٣٦ وظيفة في قسم شؤون الاعلام.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الأمين العام قد طلب مبلغ ١,٥ مليون دولار في تقريره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/49/433/Add.1) لشراء معدات، من بينها أجهزة إرسال ومعدات أخرى ذات صلة، لإنشاء محطة إذاعة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. وبعد الاستفسار، أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه تم تكبد نفقات قدرها ٠٠٠ ١٤٨ دولار من هذا المبلغ لشراء المعدات التي لم يمكن الحصول عليها عن طريق النقل. بيد أن كمية كبيرة من معدات محطة الإذاعة، بما في ذلك الحاويات سابقة التجهيز، والهوائيات، والمحولات، وغير ذلك من المعدات ذات الصلة قد نُقلت إلى البعثة من قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات ومن بعثات أخرى لحفظ السلام. وباستثناء المعدات المطلوبة لإنتاج برامج البعثة لإذاعتها في محطات الإذاعة والتلفزيون الأنغولية، توجد بقية هذه المعدات في مخزن في منطقة البعثة.

١٥ - وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة لأنشطة نزع السلاح والتسريح، لم تطلب أي موارد للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وذلك على افتراض أنه سينجز إيواء القوات في معسكرات؛ على الرغم من أن إيواء القوات في معسكرات قد بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فقد تأخرت العملية عن موعدها بما يكاد يصل إلى عام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها كانت قد أوصت في تقريرها بالموافقة للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على تكلفة إعاشة تتصل بعملية إيواء القوات في معسكرات، بمستوى ٩ ملايين دولار (A/50/814، الفقرة ٣١). وكما هو مبيَّن في الفقرة ٤ أعلاه، تم ترحيل مبلغ ٠٠٠ ١٧٥ ٦ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى التأخير في إيواء القوات في معسكرات. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه تم إيواء حوالي ٠٠٠ ١٨ جندي من مجموع ما يقدر بـ ٠٠٠ ٦٠ جندي.

١٦ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا التعليقات الواردة في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن (S/1996/171)، ومفادها أن البعثة قد لاحظت أنه قد تم تجنيد أفراد إجباريا من أجل الإيواء في معسكرات وأن بعض أفراد قوات يونيتا الذين وصلوا إلى مناطق الإيواء كانوا أقل أو أكثر من السن المعتاد للخدمة العسكرية. وتعرب اللجنة الاستشارية عن أملها في ألا تؤدي عملية إيواء القوات في معسكرات المطولة إلى نفقات لا داعي لها أو مفرطة. وتوصي اللجنة الاستشارية أيضا بمواصلة التماس الحصول على تبرعات لهذا الغرض.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الأول بتقرير الأمين العام (A/50/651/Add.3) أن التكاليف المقدرة للأماكن/الإيواء تبلغ ١٣,٢ مليون دولار، مقابل تقديرات تكاليف تناسبية تبلغ ٧,٣ مليون دولار لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ومن مجموع ١٣,٢ دولار، تم تقدير مبلغ ١٠,٥ مليون دولار لإيجار الأماكن. وبالإضافة إلى ذلك، توفر حكومة أنغولا مرافق ترد في المرفق الأول بتقرير اللجنة الاستشارية (A/50/814).

١٨ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علما، بعد الاستفسار، بأن تكاليف الإيجار مرتفعة؛ ويجري دفع مبلغ ٥٠٦ ٨٨٥ دولارا في الشهر لإيجار ٨٦٢ غرفة. بيد أنه يجري اتخاذ خطوات لتخفيض هذه النفقات عن طريق إيواء الأفراد في مرافق بديلة مثل مخيمات الموظفين، التي ستستوعب في نهاية المطاف ٢٠٠ شخص؛ وفي الوقت الراهن يقيم ٦٠ موظفا في مخيم الموظفين. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن ترصد الحالة فيما يتعلق بسياسات الإيجار عن كثب، مع مراعاة المدة المتوقعة لمهمة البعثة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الأول بالتقرير أن مجموع التقدير للعمليات الجوية يبلغ ٣١,٤ مليون دولار، مقابل ٤٠,٦ مليون دولار لفترة الإثني عشر شهرا السابقة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الثاني - دال بالتقرير أن هذا يعزى الى تخفيض طائرة واحدة من طراز لوكهيد L-100 وزيادة الاحتياجات إلى طائرة من طراز إليوشن IL-76. بيد أن اللجنة الاستشارية أحيطت علما بأنه نظرا للتطورات الأخيرة في المنطقة، مثل عدم إمكانية الوصول إلى الطرق والجسور، قد تلزم خدمات جوية إضافية. وفي هذا الصدد، ونظرا لأنه سيقل استخدام النقل البري، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه قبل طلب موارد إضافية للعمليات الجوية، ينبغي استخدام الموارد المتاحة للنقل البري، بما في ذلك أصناف مثل قطع الغيار والبنزين والزيوت ومواد التشحيم.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية حدوث زيادة تبلغ حوالي مليون دولار في التقديرات لخدمات الأمن. وكما هو مبين في الفقرة ٧ من المرفق الثاني - دال بالتقرير، اقتُرح ١١٨ من موظفي الأمن الإضافيين براتب معدله ٧٠٥ دولارات للشخص في الشهر وذلك لما مجموعه ٣٥٤ فردا في هذه الفئة. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يطرأ مع هذه الزيادة انخفاض في تواتر حدوث سرقات ونهب موجودات الأمم المتحدة وتحسين حماية أفرادها.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الأول بالتقرير أنه قد تم تقدير مبلغ ١٨,١ مليون دولار لخدمات تعاقدية. وتفهم اللجنة الاستشارية أن هذا استمرار لعقد لخدمات الدعم السوقي موقع في تموز/يوليه ١٩٩٥. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد طلبت في تقريرها بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/49/501/Add.1، الفقرة ٥٦)، تحديد تكلفة العمال (سواء المغتربين أو المحليين، ومن حيث أعدادهم ومستوياتهم) وتكاليف العقود من الباطن والمواد وما إلى غير ذلك، داخل العقد. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أيضا أن التكاليف المبينة للخدمات التعاقدية لا تعكس التكلفة الكاملة للحصول على خدمات تعاقدية، حيث أن البعثة قدمت للأفراد التعاقديين أماكن معيشة ومكاتب ومركبات واتصالات وأمن وما إلى غير ذلك. وقد أوصت اللجنة بتحديد هذه التكاليف "الخفية" أيضا. بيد أن اللجنة تعرب عن الأسف لعدم تقديم هذه التفاصيل الشاملة فيما يتعلق بالتقديرات للخدمات التعاقدية.

٢٢ - وفيما يتعلق بشراء مواد الإعاشة والإمدادات الغذائية من مصادر محلية وإقليمية، تلاحظ اللجنة الاستشارية التعليقات الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام. بيد أن اللجنة تكرر من جديد توصيتها بضرورة العمل بكل قوة على نشدان اختيار شراء الإمدادات من المنطقة وذلك بغية تقليل النفقات.

٢٣ - وكما هو مبين في الفقرة ١٩ من التقرير وأيضا في المرفق الثاني - ألف، ففي حين أن نحو ٣٠ في المائة من الاحتياجات لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا يقوم على أساس نسب التكاليف القياسية، يخص ٧٠ في المائة تقريبا منها البعثة على وجه التحديد. ونظرا لهذا، تأمل اللجنة الاستشارية أن يقارن تقرير الأداء المالي النفقات الفعلية بشأن هذه البعثة مع المبالغ المحددة المدرجة في الميزانية.

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه لم يدرج في التقرير الاعتماد المعتاد لمبلغ يُدفع لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام اقترح آلية تمويل جديدة في تقريره الوارد في الوثيقة A/50/876. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما بأنه لو كان هذا الاعتماد قد أُدرج في هذه الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لكان قد بلغ ٥٠٠ ١٧١ ٤ دولار.

٢٥ - وفيما يتعلق بالإجراءات التي ستتخذها الجمعية العامة كما هو مبين في الفقرة ٣٥ من تقرير الأمين العام، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على ما يلي:

(أ) اعتماد مبلغ إجماليه ٩٠٣ ٩١٢ ٦٥ دولارا (صافيه ٧٤٢ ٠٦٧ ٦٣ دولارا) لتمويل بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا للفترة من ٩ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي تم بالفعل الإذن به وتوزيعه بموجب أحكام القرار ٢٢٧/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

(ب) اعتماد مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٦٨٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ١٩٠ ٨٣ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، وذلك على أساس سند الالتزام الوارد في القرار ٢٠٩/٥٠؛

(ج) توزيع مبلغ إضافي مقرر إجماليه ٧٠٠ ٤٦٨ ٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣١٩ ٨ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، مع مراعاة مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢١٨ ٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) تم توزيعه بالفعل؛

(د) اعتماد وتوزيع مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٩٨٨ ٤٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٤٠ ٤٧ دولار) لمواصلة بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا للفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة؛

(هـ) وفيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما طُلب في الفقرة ٣٥ (هـ) من التقرير، ومع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ إجماليه ٠٠٠ ١٤٠ ٣٣٠ دولار لمواصلة البعثة، سيوزع بمعدل شهري إجماليه ٣٠٠ ٩٢٨ ٢٧ دولار رهنا بتمديد (تمديدات) مجلس الأمن لولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا.